
المتحدون للإستشارات الضريبية والقانونية
M Zakaria for taxes & lawyers

قــــرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قـرار رقـم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنية للقوات المسلحة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى القانون رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنية بالقوات المسلحة ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قــــرر :

(المــادة الأولــى)

يستبدل بنصى البند (١) والشطرة الثالثة عشر من الفقرة (أ) من البند (٢) من تاسعًا من المادة الثانية من قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ النصين التاليين :

تاسعاً - العظام :

١- مقاس الصدر والطول :

طول القامة أقل من ١٦٠سم ومحيط الصدر أقل من ٨٠ سم فى حالة الزفير .

٢- الشطرة الثالثة عشرة الفقرة (أ) :

اعوجاج داخلى أو خارجى بالساقين يزيد على ١٠سم النتوئين الداخليين للكاحلين .

(المــادة الثانيــة)

تلغى المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنية بالقوات المسلحة المشار إليه .

(المــادة الثالثة)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة ومدير إدارة الخدمات الطبية تنفيذ هذا القرار .

(المــادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٥ ذى الحجة عام ١٤٤٣هـ (الموافق يوم الإثنين ٢٠٢٢/٧/٤م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى